نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.187 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (37.500.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، برسم قرض إضافي، قصد تمويل مشروع «تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2022، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (37.500.000)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، برسم قرض إضافي، قصد تمويل مشروع «تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية شروط وكيفيات إيداع الإقرارات والأداءات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم المستحقة للجماعات الترابية التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.176 الصادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) المتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

توفر مصالح المديرية العامة للضرائب منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي :

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني ؛
- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني الذين يتعين عليهم أداء هذا الرسم لدى إدارة الضرائب بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للخاضعين للرسم المهني غير المحددين بموجب القرار المذكور، يستمر الأداء الإلكتروني لهذا الرسم لدى الخزينة العامة للمملكة وفق الكيفيات المحددة بالمادة الثانية بعده.

يتم الولوج لهذه المنصة عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma.

المادة الثانية

توفر مصالح الخزينة العامة للمملكة منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي :

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر ؛
- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

يتم الولوج لهذه المنصة عبر البوابة الإلكترونية للخزينة العامة للمملكة www.tgr.gov.ma.

المادة الثالثة

تمكن المنصة السالفة الذكر التي توفرها مصالح الخزينة العامة للمملكة من القيام بالإقرار والأداء بطريقة إلكترونية بالنسبة للخاضعين للرسوم التالية :

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

المادة الرابعة

عند كل إيداع إقرار أو أداء للرسوم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه بطريقة إلكترونية يمكن للخاضعين لهذه الرسوم الحصول على شهادة تثبت الإيداع أو وصل بالأداء يتضمن لا سيما التاريخ والساعة اللذين تم فيهما إيداع الإقرار أو الأداء بطريقة إلكترونية.